

فأخذ احد العينين ووقفت اجنابية عما عساه الصخرة
 او اعشى ويقوم بسيل ومعه غالب صنف يسير في بصره
 وكذا الاضغث وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر
 ليله واجسر وهو من لا يبصر زمان وكذا من يبصر بياض
 رقيق له يقصن موافا ان تقص الصخرة ويجب قسطه ان
 ضبطه والادخكومية وفي كل حصى بنوع جسيم وكسرها
 ربع دية اي ولو كان كحشا فله ويدخل فيه حكومة الدرب لان
 فيه حكومة لوازين وحده كساير العصور وفي بعض الجفن
 قسطه ان ضبطه الا الحكومة وكذا لو تقصن باثنية وفي
 ازالة الحصى المشقة حكومة سليم الذوق اي
 في لسان الاضرس ولو طار يا حكومة وفي الذوق وحده او مع
 اللسان دية عز دية اللسان لا الضغ والارن وكذا طفل
 لم يبلغ او ان النطق فان بلغه وان يطق حكومة وفي قطع
 بصره مع بقا نظمه حكومة الا قسطه من الدية
 والذقطين ويدخل فيها حكومة ان ارب وفيه والشفة
 طول ما بين الذقطين ووضاما عظم اللثة وفي بعض الواحدة
 بقسطه وفي تقصيرها حكومة ولو كان شامسا فوقيه
 فالواجب فيها الدية الا قدر حكومة الشق او سلك وسير
 فالواجب حكومة هكذا لو شقها بالابنة وذهب اللسان
 كله اي ولو لا لسان وارت والذغ ويخوه ويبلغ في وجوبها دعواه
 مع امحاشه وقول اهل الخبرة ان ذلك يعود بقسطه من الدية
 اي ان يقي كل ما معروضه والواجب كل الدية في لغة الفرس
 اي ويغنيها بقدرها قلت او كثر لغم لو تقصن بعض كروفا
 بجنابية

بجنابية مثلا فالنوزع على ابائهما ولو اذهب له حرفا فاعاد له
 حرفا اخر لم يكن حسنه وجب المذهب قسطه من كروفا
 التي يحسبها قبل اجنابية واما لو كلف بلفظته فتوزع الدية
 على الكريمة وان قطعت كفتاه فذهب الميم وجب ارضها
 مع ديتها اي اوجه الوجهين ولو كلف بالعربية وغيرها قيل
 يعتبر الاكثر ايذا او يقدر العربية قلت او كثر عن الاخر
 قال ابن همام صاحب النسيبة في كتابه البيان العبرة
 بالعربية سيما ويدل عليه كلمة العلامه ترجمه في المنهاج وفيه
 وقال العلامه البرسي لو كان يحسن العربية وغيرها
 وزع على العربية وقيل على الكريمة احر وفا وقيل على اقلهما
 اه وقال شيخنا الكرمي لم يلح المعبر الاكثر عرفا اخذ امن
 العلة وهي الاستماع وكروفا فتأمل وذهب الصراي
 ولومع في العين وكذا دعواه ان قال اهل الخبرة ان ذهب
 او امحش عند عوصم فيما يظهر به صدق مع يمينة وفيه تقصير
 ما عين واحدة وقسطه ان عرفى بان كان يريد من مسافة
 فصار يريد من نصفها او ربعها مثلا والا الحكومة وذهب
 البصر وهو اسرفا من البصر على الراجح لعموم لسائر اجسامها
 ومع عدم العنوة مثلا ويجب ديةه في حال ان كتمت زواله
 ولو يقول اهل الخبرة ان ذلك يعود فلو اخذت به عاد استردت
 كبقية المعامل ولو اذعى زواله امحش واخذ الدية بيمينه
 وان تقصن من اذن واحدة وكذا انهما معا فقطرت
 عروى والاول حكومة وقد ذكر الكرمي كيفية ضبطه فتأمل
 من المخربين ومن احرمها نصف الدية ولو اذعى زواله

Copyrighted material